



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للزراعة
والغذاء

لجنة المالية

الدورة الحادية والستون بعد المائة

روما، 16 – 20 مايو/أيار 2016

اقترح بإنشاء صندوق خاص لأنشطة التمويل الإنمائي

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد **Boyd Haight**

مدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد

الهاتف: +3906 5705 5324



mq479

MQ479/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

موجز

- ◀ تقترح هذه الوثيقة إقامة صندوق خاص جديد على أن يسمّى بالصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي.
- ◀ وسيتم إنشاء الصندوق المقترح بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية. وللمدير العام بالتالي أن يجيز إنشاء الحساب الاستئماني اللازم. وتتاح هذه الوثيقة للعلم وإبداء الملاحظات عليها كما يراه الأعضاء مناسباً، وذلك بغرض إبقاء لجنة المالية على إطلاع كامل على المسائل المالية الهامة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى الأخذ علماً باقتراح إنشاء صندوق خاص لأنشطة التمويل الإنمائي وتسليط الضوء على أية قضايا محددة، بحسب ما تراه مناسباً.

مشروع المشورة

- ◀ رحبت لجنة المالية بقيام المدير العام باستشارتها بشأن إنشاء صندوق خاص لأنشطة التمويل الإنمائي، وأعربت عن دعمها لهذا المقترح.
- ◀ أشارت اللجنة إلى أن الصندوق الخاص، المنشأ بموجب اللائحة المالية 6-7، يمول من خارج الميزانية، واعترفت بأن الصندوق الخاص يمكن أن يساعد المنظمة على التعامل بشكل فاعل مع الصناديق العالمية ومصارف التنمية الإقليمية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للأعضاء من المساعدات الفنية.
- ◀ أحيطت اللجنة علماً بأن الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي سينشأ بمستوى مستهدف يبلغ 10 ملايين دولار أمريكي.

1- يُقترح إنشاء صندوق خاص جديد بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية يُعرف بتسمية الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي. ويكون سياق الصندوق الخاص المقترح والغرض منه وطريقة تشغيله على النحو التالي.

السياق

2- تنص ولاية المنظمة على تقديم المساعدة الفنية إلى أعضائها. وتقدم المساعدة الفنية من خلال برنامج العمل الممول بواسطة الاشتراكات المقررة ومن خلال عدة برامج خاصة وحسابات واتفاقات سبق أن تأسست على مر السنوات تلبية للاحتياجات والظروف المتغيرة للأعضاء والشركاء، والتي تمول من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية.

3- على سبيل المثال، تأسس البرنامج التعاوني للبنك الدولي في عام 1964 ليوفر المساعدة الفنية لبعثات صياغة الاستثمارات. وقد تأسس برنامج التعاون التقني في عام 1976 لكي يجعل دراية الفاو وخبرتها الفنية متاحيتين للبلدان الأعضاء عند الطلب، مستعيناً بموارده الخاصة. وتأسس حساب الأمانة الخاص بتليفود في عام 1997 من أجل تمويل المشاريع العملية على مستوى القاعدة. وأطلق الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل في عام 2004 ليسمح للمنظمة بأن تطلق العمليات الخاصة بحالات الطوارئ بدون تأخير.

4- ولكل من تلك البرامج والحسابات والاتفاقيات الخاصة هدف محدد ومصدر تمويل وتدابير للإبلاغ. وهي دليل على التطبيق المرن والحذر في آن معاً للوائح المنظمة على يد المدير العام، فضلاً عن بعد نظر عضويتها الرامية إلى توفير الوسائل لتكييف المنظمة مع الظروف المتغيرة.

5- والبيئة التي تعمل المنظمة فيها آخذة في التطور، لا سيما فيما يخص توفير التمويل الإنمائي. تقوم المساعدة الإنمائية الرسمية التقليدية الممولة بواسطة المنح، بتمويل قسم كبير من أنشطة المساعدة الفنية للفاو. إلا أن تحقيق خطة عام 2030 سوف يتطلب زيادة كبيرة في الاستثمارات. هناك المزيد والمزيد من التمويل الإنمائي الذي يقدم، بما في ذلك في قطاع الأغذية والزراعة، من خلال الصناديق الاستثمارية ذات الأغراض الخاصة (مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ) ومصارف التنمية الإقليمية. وتدعو هذه المؤسسات الفاو إلى تقديم المساعدة الفنية إلى أعضائها إذ يحصلون على هذا النوع من التمويل الإنمائي ويطبّقونه، علماً أنه قابل إلى الازدياد مستقبلاً.

6- إن اتفاقيات المشاريع التي تنص على قيام الفاو بتقديم المساعدة الفنية من خلال صناديق التمويل ذات الأغراض الخاصة ومصارف التنمية الإقليمية، غالباً ما تفرض اشتراطات خاصة، ولا سيما الحاجة إلى تحمل المصروفات قبل تلقي التمويل. في هذه الحالات، فإن اتفاقيات المشاريع التي يتم تأسيسها كحسابات استثمارية تتطلب استرداد مصروفات الفاو وفقاً لجدول مبني على أساس لا الربح ولا الخسارة. إلا أن اللوائح والقواعد المالية للفاو تحظر التمويل المسبق للمصروفات، وهكذا لا توجد أي حسابات أو برامج حالية لدى الفاو تفي بهذا الغرض.

7- زد على أن تقييم عام 2013 لدور الفاو في الاستثمار من أجل الأمن الغذائي والتغذية والزراعة والتنمية الريفية¹ قد أقر بدور الفاو الحاسم من حيث توفير خدمات دعم الاستثمارات، بما فيها المساعدة الفنية، إلى البلدان الأعضاء وأوصى بحشد مساهمات طوعية إضافية للسماح بتوسيع هذا العمل. وأشارت الأمانة في تقرير المتابعة² الذي أصدرته في عام 2015 إلى أن إتاحة الموارد لا تزال من التحديات فيما يخص زيادة تقديم الدعم الاستثماري، بحسب ما يوصي به التقييم .

8- نظراً إلى التوسع في حجم الصناديق العالمية وتزايد المصارف الإنمائية الإقليمية، سلّم المدير العام بالحاجة إلى الوصول السهل إلى الموارد من أجل توفير التمويل المسبق وزيادة المساعدة الفنية للتمويل الإنمائي. فمن شأن ذلك أن يمكن المنظمة من العمل بصورة فاعلة مع الصناديق العالمية ومصارف التنمية الإقليمية لتلبية الاحتياجات الفنية المتزايدة للأعضاء.

الغرض من الصندوق الخاص المقترح

9- سيتألف الصندوق الخاص المقترح من مكونين:

- (أ) مكون رأس المال العامل من أجل تمكين المنظمة من توفير التمويل المسبق لغايات المساعدة الفنية، بشرط الاسترداد الكامل، من خلال اتفاقيات مشاريع تعقد مع الصناديق العالمية ومصارف التنمية الإقليمية والهيئات الأخرى التي تستوجب تمويلاً مسبقاً للمصروفات؛
- (ب) مكون صندوق متجدد لدعم توسيع مشاركة الفاو في شراكات برمجة الاستثمارات مع الصناديق العالمية والمؤسسات المالية الدولية ولا سيما مصارف التنمية الإقليمية.

تشغيل الصندوق الخاص المقترح

10- سيبلغ المستوى المستهدف للصندوق الخاص 10 ملايين دولار أمريكي تُقسّم بالتساوي بين المكونين (أي رأس المال العامل والصندوق المتجدد) على أن يكون تحت سلطة مساعد المدير العام وإدارة التعاون التقني ودائرة إدارة البرامج.

11- وسيتلقى الصندوق الخاص التمويل من المصادر التالية:

- (أ) المساهمات المباشرة من الجهات المانحة المهمة؛

¹ الوثيقة PC 113/2.

² الوثيقة PC 117/3.

(ب) احتجاز/تحويل أرصدة الأموال في المشاريع المنجزة لغير حالات الطوارئ، على النحو الذي تجيزه الجهات المانحة؛

(ج) احتجاز/تحويل عائدات الفوائد على أرصدة أموال المشاريع، على النحو الذي تجيزه الجهات المانحة؛

(د) تحويل لمرة واحدة للرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترة 2014-2015³

الخلاصة

12- سيتم إنشاء الصندوق المقترح بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية. وللمدير العام بالتالي أن يجيز إنشاء الحساب الاستئماني اللازم. وتتاح هذه الوثيقة للعلم وإبداء الملاحظات عليها كما يراه الأعضاء مناسباً، وذلك بغرض إبقاء لجنة المالية على إطلاع كامل على المسائل المالية الهامة.

³ يستوجب هذا الحل التمويلي المحدد موافقة المؤتمر. وافق المؤتمر على ترحيل الأرصدة غير المنفقة لمجموعة من الغايات المحددة في عدد من المناسبات السابقة. وقد جرى ذلك في الأعوام 1979 و1981 و1983 و1987 و1991 و1997 و1999 و2001 و2009 و2011 و2013 و2015.